

وسائل الشيعة

[54] محمد جميعا، عن ابن محبوب مثله (5). [11504] 2 - وفي (عيون الاخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر ابن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر والغنم، والذهب والفضة. [11505] 3 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمط، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الزكاة؟ فقال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة والبقر والغنم والابل، فقال السائل: فالذرة؟ فغضب (عليه السلام) ثم قال: كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك، فقال: إنهم يقولون: أنه لم يكن ذلك، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرة غير ذلك؟ فغضب، ثم قال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا (1)، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى مثله (2).

_____ (5) الكافي 3: 497 / 2. 2 - عيون الاخبار

الرضا (عليه السلام) 2: 127 / 2. 3 - معاني الاخبار: 154 / 1. (1) في نسخة من الخصال:

ذلك (هامش المخطوط). (2) الخصال: 421 / 19. (*)
